Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol. 31/ No. 7/ 2023 المجلد ٣١/ العدد ٧/ ٢٠٢٣

مدى مسؤولية الدولة عن انتهاك حق الطفل في التعليم

طيبة جواد حمد المختار
كلية القانون/ جامعة بابل
teibaalmuktar23@gmail.com

فلاح مهدي عبد السادة
ديوان محافظة بابل/ مديرية بلديات بابل
mwml1107@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٣٠/ ٣ /٢٠٢٣ **تاريخ قبول النشر:** ١٧/ ٤ /٢٠٢٣ **تاريخ نشر البحث:** ١٨ /٧/ ٢٠٢٣

المستخلص:

في جميع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان توجد حقوق تقابلها التزامات توجب على الإنسان الالتزام بها وإلا عد منتهكا لها، مما يستوجب تحقق المسؤولية القانونية عن هذا الانتهاك، وحق الطفل في التعليم من الحقوق التي أوجبتها العديد من المواثيق الدولية، فضلا عن وروده حقا أساسي في الدساتير والتشريعات الوطنية، ومن هنا صار لزاما على الدول الإيفاء بالتزاماتها المترتبة عليها وفق هذه الاتفاقيات وتحمل المسؤولية عن أي انتهاك يقع بمخالفة هذا الحق أو الاعتداء عليه، وقد حددت بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية طريقا لبيان طرق التقاضي وحددت نوع الانتهاك والوسيلة القانونية التي تواجه ذلك الانتهاك، في حين لم تبين اتفاقيات أخرى عن بيان طرق التقاضي والآليات التي توجب المساءلة القانونية مما يستدعي أعمال التدابير القانونية العامة لضمان حق الطفل في التعليم والمحاسبة على انتهاك هذا الحق لأن الانتهاكات تتعلق بحق من حقوق الإنسان التي قد تأتي في أوقات السلم أو النزاع المسلح ولعدم وجود آلية واحدة تختص في المحاسبة والملاحقة القضائية تتعدد الوسائل ما بين القضائية وشبه القضائية، مما يتطلب تحديد طبيعة الانتهاك والجهة القضائية المختصة وكيفية المحاسبة والملاحقة القضائية وهل استطاعت الجهات المختصة حماية هذا الحق؟ لذا تظهر أهمية البحث في بيان الطرق القانونية التي عبرها تحدد الانتهاكات التي تقع على حق التعليم وطريقة المحاسبة القانونية، وتم استخدام المنهج العلمي القائم على تحليل النصوص القانونية من اجل استيعاب كافة تفاصيل الموضوع، وخلص البحث إلا أنه وبالرغم من وجود عدد كبير من القواعد القانونية إلا أن هناك انتهاكا كبيرا ضد هذا الحق مما يتطلب تفعيل الالتزامات القانونية بحق الدول والمحاسبة على هذا الانتهاك لردع الانتهاكات أحيانا ووضع حد لها أحيانا أخرى.

الكلمات الدالة: حق التعليم، انتهاكات حق التعليم، طرق التقاضي، المسؤولية القانونية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol. 31/ No. 7/ 2023 المجلد ٣١/ العدد ٧/ ٢٠٢٣

The Extent of the State's Responsibility for Violating Children's Right to Education

Teiba Jawad Hamad AL-muktar
College of Law / University of Babylon

Falah Mahdi Abdulsada
Babil Governorate Office / Babil Municipalities Directorate

Abstract

In all international conventions and national legislation related to human rights, there are rights that correspond to obligations that a person must abide by and not be considered a violator of them, which necessitates the realization of legal responsibility for this violation, and the right of the child to education is one of the rights enshrined in many international conventions, in addition to its inclusion as a basic right In national constitutions and legislation, and from here it became obligatory for states to fulfill their obligations in accordance with these agreements and bear responsibility for any violation that occurs by violating or infringing on this right. That violation, while other agreements did not indicate the methods of litigation and the mechanisms that require legal accountability, which requires the implementation of general legal measures to guarantee the child's right to education and accountability for the violation of this right because the violations relate to a human right that may come in times of peace or armed conflict In the absence of a single mechanism specialized in accountability and judicial prosecution, there are many means between judicial and quasi-judicial, which requires determining the nature of the violation, the competent judicial authority, how to account and prosecute, and whether the competent authorities were able to protect this right, so the importance of research appears in the statement of the legal methods through which violations are identified. Which is located on the right to education and the method of legal accounting, and the scientific method based on description and analysis was used in order to absorb all the details of the subject, and the research concluded that, despite the existence of a large number of legal rules, there is a significant violation against this right, which requires the activation of legal obligations The right of states and accountability for this violation in order to deter violations sometimes and put an end to them at other times.

Keywords: the right to education, violations of the right to education, methods of litigation, legal responsibility.

١. المقدمة:

تفترض المسؤولية الدولية أن هناك انتهاكاً لحق التعليم قد وقع مما يترتب عليه إلزام مرتكب هذا الانتهاك من الدول بتحمل كافة النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع، فتحمل المسؤولية القانونية، إنما هو ناتج عن التمتع بالحقوق التي أقرتها القوانين والأعراف الدولية والتشريعات الوطنية يقابل ذلك التزامات قانونية بعدم انتهاك حقوق الآخرين.

ولتقرير المسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاك حق الطفل في التعليم، لابد من بيان الأفعال التي تقع وتعد من الانتهاكات وفقا لقواعد القانون الدولي وبيان الوصف القانوني الذي ينطبق عليها عند تحقق الانتهاك؟

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

١.١ **مشكلة البحث** : تتعلق الانتهاكات بحق من حقوق الإنسان التي قد تأتي في أوقات السلم أو النزاع المسلح ولعدم وجود آلية واحدة تختص في المحاسبة والملاحقة القضائية فقد تتعدد الوسائل القانونية لردع الانتهاك ما بين القضائية وشبه القضائية، مما يتطلب تحديد طبيعة الانتهاك والجهة القضائية المختصة وكيفية المحاسبة والملاحقة القضائية وهل استطاعت تلك الجهات حماية هذا الحق.

٢.١ **أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في تقرير مسألة أن كل حق يقابله التزام قانوني فحقوق الإنسان التي يتمتع بها بموجب المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية تستوجب وجود التزامات على عاتق الدول أولا للإيفاء بتلك الحقوق وحمايتها ثانيا وفي ما يخص حق الطفل في التعليم فإن الدول ملزمة بضمان كفالة هذا الحق وتوفيره وحمايته من الانتهاك والاعتداء عليه والمحاسبة على ذلك سواء قضائيا عن طريق القضاء الوطني أو الدولي أو وعن طريق اللجان والمؤسسات التي تعمل على ضمان ذلك الحق.

٣.١ **هدف البحث:** يهدف البحث إلى بيان أهم الانتهاكات التي تلحق الطفل وتؤدي إلى عرقلة مسيرة التعليم أو حرمانه من ذلك الحق، وتوضح أهم الانتهاكات التي تستوجب المساءلة والعقاب في حال تحققها مما يستوجب المسؤولية القانونية عن ذلك الانتهاك.

٤.١ **منهج البحث:** سنستخدم اسلوب المنهج العلمي التحليلي لاستيعاب كافة تفاصيل الموضوع.

٥.١ **خطة البحث:** سندرس هذا البحث بموجب مبحثين، ولكل مطلب فرعين، نتناول في المبحث الأول الانتهاكات المستوجبة للمسؤولية القانونية، وفي المبحث الثاني طرق التقاضي.

المبحث الأول/الانتهاكات المستوجبة للمسؤولية القانونية

بالرغم من الالتزامات المترتبة على عاتق الدول في حمايتها لحق التعليم من جانب وعدم انتهاك هذا الحق من جانب آخر، إلا أن خرق تلك الالتزامات وانتهاك الحقوق هو الأقرب من حمايتها، إما بسبب التقصير في الحماية أو تعمد الانتهاك، فما يزال الملايين من الأطفال محرومين من ممارسة حقهم في التعليم سواء بعدم الحصول عليه أو فقدانه أثناء الدراسة، مما يترتب عليه تحقق المسؤولية، لذا سنتولى بيان ذلك بمطلبين ندرس في المطلب الأول منهما الانتهاكات المتعلقة بحق الطفل في التعليم في القانون الدولي ثم نتناول الوصف القانوني الذي ينطبق على تلك الانتهاكات في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول/انتهاكات حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي

لم تبين الاتفاقيات الدولية صراحة الانتهاكات التي تحدث ضد حق التعليم بوصفها جريمة تستوجب العقاب في القانون الدولي، لكن بالإمكان وصف عدد كبير من الانتهاكات التي تقع ضد حقوق الأطفال كانتهاكات غير مباشرة مرتبطة بالالتزامات المترتبة على الدول بموجب مواثيق دولية أو تشريعات وطنية يترتب عليها عرقلة الحصول على حقهم في التعليم أو حرمانهم منه، وتتأتى هذه الانتهاكات في ضوء مخالفة نصوص الاتفاقيات على المستوى الدولي أو التشريعات على المستوى الوطني كما اسلفنا لذا سنتولى بيان هذا الموضوع في

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فرعين ندرس في الأول منهما الانتهاكات ضد حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي الإنساني وفي الفرع الثاني الانتهاكات ضد حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول/الانتهاكات ضد حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي الإنساني

لدى دراستنا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ وبالخصوص الاتفاقية الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وجدنا بأن هناك نصوص قانونية تتبنى حماية حق الطفل في التعليم صراحة أو ضمنا، إذ تضمنت المواد (٢٤ و٥٠ و٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة التي أشارت إليه صراحة في حين جاءت نصوص قانونية في موارد أخرى ركزت على هذا الحق بشكل غير مباشر كما جاء في المادة (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بتلك الاتفاقيات ومن ثمَ فإن مخالفة تلك النصوص يتحقق بموجبه فعل الانتهاك، ومن ثم يوجب المسؤولية القانونية، وبالعودة إلى النصوص التي وصفت الجرائم التي تعد من المخالفات الجسيمة والتي تمثل انتهاكا لنصوص القانون يلاحظ أن انتهاك الحق في التعليم قد تنطبق عليه توصيفات عدة جرائم في آن واحد وبحسب ما جاء في تلك الاتفاقيات، إذ نصت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على المخالفات الجسيمة، إذ نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على أن "المخالفات الجسيمة... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية, بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة, تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة, تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع... وكذلك المادة (٥١) من الاتفاقية الثانية والمادة (١٣١) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة. ولما كانت اتفاقيات جنيف الأربع تضفي طابع الحماية للأشخاص والأموال، فإنها تفترض ان تكون حماية المدنيين من أهم أهدافها وهو ما يخضع بطبيعة الحال لمبدأ التمييز– أي التمييز بين المدنيين والمقاتلين– وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن هنا فإن أي اعتداء على المدنيين يشكل انتهاك جسيم تترتب عليه المسؤولية القانونية[١،ص٧] ولما كان الأطفال يحتاجون إلى حماية خاصة بالإضافة إلى الحماية العامة التي وردت في النصوص القانونية آنفة الذكر، فقد نوقشت تلك الحماية في ثنايا تلك الاتفاقيات وبنصوص مختلفة نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩وأكدتها مواد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وردت العديد من النصوص القانونية التي تناولت حماية خاصة للأطفال وحقهم في التعليم في المواد(٢٤ و٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ، فيما وردت نصوص قانونية أخرى في المادة(٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والفقرة (٣) من المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني، وبحسب ما جاء بتقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة غراسا ماشيل (Grace Michel) عام ١٩٩٦ –الذي جاء عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٨/ ١٥٧)– بين الانتهاكات الـ (٦) التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة وهي:(القتل والخطف والتجنيد في النزاعات المسلحة واستخدام العنف ضدهم والهجمات على المدارس ومنع المساعدات الإنسانية من الوصول اليهم) [٢:ص٧–٨]، فيما يخص القتل، فهو من أقدم الجرائم وقد شهدت النزاعات المسلحة جرائم قتل تعرض لها الأطفال خلالها، فقد خلفت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩–١٩٤٥) ملايين الضحايا من بينهم أعداد كبيرة من الأطفال[٣،ص١٠١]

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وزادت مشاهد قتل الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها دول عديدة لا سيما الأفريقية في فترات مختلفة من القرن الماضي ومما يؤسف له أنها ما تزال مستمرة حتى وقتنا الحاضر، في حين تعد جريمة اختطاف الأطفال انتهاكاً لحقهم في الكرامة الإنسانية وقد تلجأ الدول أو الجماعات المسلحة بالتحايل على القوانين الوطنية والدولية بنقلهم خارج دولهم بدعوى التبني أو تأمين مأوى لهم أكثر أمنا[٤،ص١٦٠] وفي الغالب يرتبط خطف الأطفال باستغلالهم اما لبيعهم أو لتجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، إذ تشير تقارير دولية أن آلاف الأطفال تم خطفهم منهم أكثر من (٣٠٠٠) طفل عام ٢٠٢٠ أغلبهم في دول أفريقية مثل الصومال والكونغو ونيجيريا تم استغلال عدد كبير منهم بتجنيدهم من الجماعات المسلحة[٥: ص١٩] وبالرغم من المحاولات الدولية الرامية لمكافحة هذه الجريمة إلا أنها ما تزال مستمرة في عدد من الدول لاسيما الأفريقية منها وغيرها من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة[٦:٦ص-٧]، ومن ثم تعد جريمة تجنيد الأطفال من الانتهاكات الخطيرة كونها تتعلق بتهديد حياة الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة لتكون سبباً مباشراً في حرمانهم من حقهم في التعليم، ولا يمكن إحصاء أعداد الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة لكثرة أعدادهم بالرغم من مواصلة المنظمات الدولية المتخصصة إعداد التقارير الدولية لمتابعة حالتهم، لذلك تؤثر هذه الجريمة في تناقص فرصة حصول الأطفال على حقهم في التعليم بشكل مباشر أو غير مباشر، أما بالنسبة لجريمة العنف الذي يرافق هذه النزاعات فيتعرض الأطفال في العديد من الدول وبالخصوص التي تتعرض للنزاعات المسلحة غير الدولية ويسبب مشاكل عديدة لطلبة المدارس وآثارا نفسية ربما تصل لإعاقات جسدية دائمة أو طويلة الأمد، وهذه الأخيرة قد تؤثر بصورة أكيدة على حرمان الأطفال من حقهم في التعليم[٧:ص٢]

أما ما يخص المساعدات الإنسانية فقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧ على ضرورة ايلاء الحالات الإنسانية الأهمية القصوى نصت العديد من مواد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على المساعدة الإنسانية ومنها المادة (٢٣) التي أشارت إلى أنه "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس...". ومن هنا كان هناك التزامات على عاتق الدول لضمان وصول المساعدات الإنسانية وفي حال المخالفة فأنها تكون مسؤولة وفقا لقواعد القانون الدولي الذي يحظر التجويع [٨:ص٥١٧]

اما بالنسبة للمؤسسات التعليمية ولأنها تمثل العنصر المكمل لعملية التعليم إذ من دونها لا يمكن أن يكون هناك نظام تعليمي فيتطلب أن يكون هذا العنصر ملائما لتعليم الطفل على أفضل وجه إلا أن هذا الأمر لا يعني أن يقتصر في بعض الأحيان على سوء الخدمات التي قد تقدمها المؤسسات التعليمية، فالانتهاك يتحقق بالاعتداء عليها مما يؤدي إلى حرمان الطفل من حقه في التعليم نتيجة لتدمير المؤسسات التعليمية جزئيا أو كليا بسبب طبيعة الآثار التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، عليه لا يمكن الحديث عن التعليم من دون مؤسسات قادرة على تقديم خدماتها بصورة مستمرة وفي أي ظرف [٩:ص١٠].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني/الانتهاكات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

اذا كان سعي الدول في سبيل تعزيز حقوق الإنسان واحترامها ينبع من دوافع إنسانية والتزامات دولية تترتب عليها في ضوء تلك الاتفاقيات، مما يتحتم عليها بطبيعة الحال أن تعمل على حماية حقوق الإنسان بكافة الوسائل المتاحة، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"، ومن ثم فإن أي انتهاك يتعلق بحقوق الإنسان يرتب المسؤولية القانونية على مرتكبيه، ولما كان حق الطفل في التعليم احد تلك الحقوق –وهو موضوع دراستنا– فإن الالتزامات التي وضعتها المواثيق الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وحتى التشريعات الوطنية كدساتير الدول أو القوانين الخاصة بحماية حقوق الطفل تفرض على الدول الالتزام بها، ومن ثم حماية لحقوق الإنسان من جانب وتنفيذ ما ورد فيها كالتزام مفروض عليها من جانب اخر، ولما كان حق التعليم بوصفه واحدا من حقوق الإنسان الأساسية واجبة الحماية، فإنه قد يتعرض للانتهاك كبقية الحقوق بل وان التعرض له يؤدي بطبيعة الحال إلى هدم ركن مهم من أركان العملية التربوية التي يعتمدها حق التعليم ويرتبط بها، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ على ذلك عبر النص على العديد من الالتزامات الواجب التقيد بها من الدول الاطراف، قبل ذلك بينت المراد من (التمييز) الوارد في الاتفاقية، ووضحت معنى التمييز في مجال التعليم بحرمان شخص أو مجموعة من أي نوع من انواع التعليم وفي أي مرحلة من مراحله، إذ بينت المادة (١) من الاتفاقية معنى التمييز: "١– أغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،..."، وأشارت للأوضاع القانونية المتخذة من قبل الدول التي لا تصل إلى أي درجة من درجات التمييز في حين فرضت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التي لابد للدول الاتيان بها حتى لا تعد تلك الدولة منتهكة للتعليم أو ميزت فيه وهذا ما ذكرته المواد (٢،٣) من الاتفاقية[١٠]، وبين تقرير صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حدد الانتهاكات للمادة (١٣) العمل على إدخال تشريع يقوم على أساس التمييز ضد الأفراد أو الجماعات في مجال التعليم أو عدم الغائه، أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة للعودة عن ذلك التمييز، كذلك هناك انتهاك يتعلق باستخدام مناهج دراسية لا تتسق مع أهداف التعليم التي بينتها في الفقرة (١) من المادة (١٣) أو عدم إقامة نظام فعال لمراقبة تطبيق تلك المادة ومن الانتهاكات الأخرى عدم توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع الذي يعد من المسائل ذات الأولوية في مجال حق الطفل في التعليم، عدم اتخاذ تدابير وملموسة وموجهة"

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

نحو التنفيذ التدريجي والتربية الأساسية وفقاً(ب و ج) من ذات المادة أو عدم قيام المؤسسات التعليمية الخاصة بالعمل وفق المعايير التعليمية الدنيا وفقاً للفقرتين (٣ و٤) منها، كذلك إنكار الحرية التعليمية للطلاب، كذلك من الانتهاكات إغلاق المؤسسات التعليمية في أوقات الاضطرابات والتوترات وتشير تقارير اليونسكو إلى وجود الكثير من الانتهاكات التي تعرضت لها عدد من الدول في أفريقيا وآسيا كذلك من دول أمريكا اللاتينية، وتسعى العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، زيادة على اللجان التابعة للأمم المتحدة للتخفيف من آثار تلك الانتهاكات لضمان الحماية الكافية له [١١:ص٦٢] ويعد التمييز من أكثر أنواع الانتهاكات في مجال التعليم سواء على المستوى النظري أو الواقع العملي، إذ ما يزال التلاميذ عرضة للتمييز بسبب القومية أو العنصر، مع وجود دول عديدة تنتهك المعايير الدولية الواجب توفرها لضمان التعليم للجميع من دون تمييز، ففي دول مثل الهند والصين التي تتنوع فيها الأقليات العرقية والدينية ما يزال هناك أعداد كبيرة من الأطفال محرومين من حقهم في التعليم لأسباب عرقية في مقدمتهم المسلمين، كذلك في سوريا يحرم الأطفال الكرد من الدراسة بلغتهم وذلك لفرض اللغة العربية في التدريس في جميع مدارس سوريا كذلك السكان الأصلين المتواجدين في بعض الدول كأمريكا اللاتينية كطائفة الروما وهي (فئة عرقية تنتمي للغجر وتدعى دوم هاجرت من الهند في القرن السادس الميلادي إلى أوروبا الشرقية تمتهن المهن والحرف متنوعة وتنتشر في دول عديدة من أوروبا تعاني من الفقر بسبب اجبارهم على التخلي عن المهن التي كان يعملون بها وساءت أوضاعهم بسبب التمييز الذي يعانون منه) [١٢:ص٨٢]، الموجودة في دول أوروبا الشرقية ويمتد التمييز إلى قضية المناهج الدراسية التي تعد من أهم مظاهر الوحدة الوطنية [١٣:ص١٧–١٨] فمتى ما وصلت إلى بث التعصب العرقي والطائفي والكراهية –مخالفة بذلك قيم التسامح واحترام حقوق الإنسان– فأنها تعد انتهاك مباشر وتمييز واضح[١٤:ص١٣].

المطلب الثاني/الوصف القانوني لانتهاك حق الطفل في التعليم

ما هي طبيعة الانتهاكات التي تقع على حق الطفل في التعليم؟ وما هو الوصف القانوني لكل انتهاك من تلك الانتهاكات التي ممكن أن تقع وتشكل جريمة تخالف القانون؟

فإذا كانت هناك التزامات تترتب على الدول بموجب مواثيق أو أعراف أو تشريعات وطنية أو بموجب مؤتمرات وإعلانات دولية، سواء أكان الظرف طبيعيا أو غير طبيعي وبالخصوص أثناء النزاعات المسلحة، في جميع الأحوال فإن أي خرق لتلك الالتزامات ربما يولد انتهاك يرقى إلى مستوى جريمة، مما يتطلب مناقشة ذلك الأمر في فرعين اثنين نتناول في الفرع الأول إمكانية توصيف انتهاك حق الطفل في التعليم كجريمة ضد الإنسانية وفي الفرع الثاني إمكانية توصيف انتهاك حق الطفل في التعليم بوصفه جريمة حرب.

الفرع الأول/إمكانية توصيف انتهاك حق الطفل في التعليم كجريمة ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا في إطار القانون الدولي الجنائي، إذ أشير إليها في لائحة محكمة نورمبيرغ لعام ١٩٤٥[١٥:ص١١٣] وتضمن النظام الأساسي لأغلب أنظمة المحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة وأخيرا الدائمة بيان للأفعال التي جريمة ضد الإنسانية، ولما كانت الأفعال التي نصت عليها الجرائم ضد الإنسانية لم تتضمن انتهاك الحق في التعليم صراحة، إلا أنها بالأساس أفعال لا حصر لها ترتبط بصورة أو

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بأخرى بحق الطفل في التعليم، من هنا نستنتج أنها تتضمن انتهاك هذا الحق ضمنا بما أنها تفتح المجال لذلك وطالما أن الأفعال لم تأت على سبيل الحصر، إذ لا يمكن بيانها وفق مفهوم جامع مانع لعدم القدرة على إحصاء الجرائم التي تنافي حقوق الإنسان وحرياته، وبينت لائحة نورمبيرغ الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (٥) منها ونصت على مجموعة من الأفعال الواردة في تلك المادة، ويلاحظ أن ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشئت لمقاضاة ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والتي وردت في المادة(٥) منه وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

إلا أن الباحث يرى أن الأفعال المتقدمة وإن لم تتضمن انتهاك حق الطفل في التعليم بشكل مباشر لكن هذا لا يمنع من أن نصف بعض الأفعال التي تضمنتها الجرائم ضد الإنسانية بأنها انتهاك ضد حق الطفل في تعليمه ولو بصورة غير مباشرة فأفعال القتل والاضطهاد لا يمكن أن تبتعد عن نطاق تلك الجرائم، إضافة إلى أن تذييل عدد من النصوص القانونية بعبارة سائر الأفعال اللاإنسانية، ومن أهم الاعتداءات التي تطال الإنسان عموما والطفل خصوصا الاعتداء على حقه في التعليم بوصفه جريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني/إمكانية توصيف انتهاك حق الطفل في التعليم بوصفه جريمة حرب

تكاد تكون جريمة الحرب من اقدم الجرائم في العالم لذلك تم تقنينها بموجب اتفاقيات وقواعد القانون الدولي لقد أقر المجتمع الدولي أهمية تقنينها ووضع قواعد لها، لأنها تبقى أبشع الجرائم على مر التاريخ للآثار المدمرة، لذلك حاولت الاتفاقيات الدولية تنظيم قواعدها لتقليل مخاطرها بالحد الأدنى، وقد تناولت اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ تنظيم قواعد الحرب واوضحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أساليب القتال فيها، ومن الاطلاع على نصوص المواثيق الدولية التي تناولت جرائم الحرب كاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ يلاحظ أن انتهاك حق الطفل في التعليم لم يرد من ضمن النصوص التي تضمنتها النصوص القانونية التي أشارت إلى جرائم الحرب، لكن هل هذا الأمر ينفي إمكانية عد الانتهاك الذي يتعلق بالتعليم جريمة حرب ولو بطريق غير مباشر؟ هناك احتمالان:

الأول: إذا ما تمسكنا بظاهر النص القانوني فلا يمكن عد انتهاك حق الطفل في التعليم جريمة حرب كونها لم تأت من ضمن الجرائم التي وردت في أغلب النصوص القانونية على سبيل المثال لا الحصر.

الثاني: بالإمكان عد الانتهاك الذي يحصل ضد الأطفال ويتعلق بحقهم بالتعليم من جانبين، الأول يتمثل بكونه انتهاك بطريق غير مباشر لعدد من الأفعال التي تنطبق عليها كجريمة من جرائم الحرب، مثل (القتل وتدمير الممتلكات والهجمات ضد السكان المدنيين والمواقع المدنية وقصف المدن) كذلك ما تركته المواد القانونية من سائر الأفعال التي تعد منافية للإنسانية، وأن أوضح انتهاك على حق الطفل في التعليم أثناء الاحتلال، كونه يتعلق بتدخل تلك القوات بجميع مؤسسات الدولة، ومن أمثلة ذلك انتهاكات الاحتلال الصهيوني على التلاميذ الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية ودائما ما يقوم الكيان الغاصب بارتكاب العديد من الجرائم من بينها احتجاز العوائل الفلسطينية مما يؤدي إلى حرمانهم من الحاجات الأساسية ومن بينها حق الطفل في التعليم بسبب اخضاع تلك المعاملة غير الإنسانية والظروف القاسية[١٦:ص٢٤٠]، فدول الاحتلال عادة ما تحارب الهوية الوطنية والثقافية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والحضارية للدولة التي تحتلها, فتلجأ إلى الاضرار بالتعليم ابتداء, وهذا ما حدث في العراق إذ انتهكت قوات الاحتلال حق التعليم، ومن آثاره تردي الأوضاع الأمنية التي منعت العديد من العوائل العراقية من إرسال أبنائها إلى المدارس، وساهم في ذلك تردي الحالة المعيشية وتفاقم الأزمة الاقتصادية في بعض المناطق، وانعدام الإحساس بالأمن وانعدام الخدمات الصحية في المدارس، فقد كان الاحتلال سببا مباشر أو غير مباشر في ذلك , ودلت إحصائيات اليونيسيف على أن نصف الأطفال الذين هم بعمر التسجيل في المدارس لم يلتحقوا بالمدارس، وتزداد النسبة في حالة الإناث منهم، مما يهدد العراق بكارثة حقيقية على المستوى التعليمي بشكل عام [١٧:ص٢٢١] وبالرغم من كون اتفاقية لاهاي لم تشر إلى حماية حق الطفل في التعليم أثناء الاحتلال[١٨:ص١٣٨] إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أشارت في المادة (٥٠) على كفالة الاحتلال لحق الطفل في التعليم ، كذلك فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال جريمة حرب سواء أكانت في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي إذ أشارت إلى ذلك في البند (٢٦) من الفقرة (ب/٢) والبند (٧) من الفقرة (هـــ) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، ومن هنا فإن الأطفال يعانون من الحرب ، مما يؤثر على حياتهم الطبيعية وينعكس سلبا على حقوقهم ومن ضمن هذا التأثير تجنيد الأطفال الذي يؤثر مباشرة في حرمانهم من التعليم أو الاستمرار فيه[١٩:ص١١١].

المبحث الثاني/طرق التقاضي

بعدما تبين لنا أن الانتهاكات التي تقع ضد الحق في التعليم، وما يترتب عليها من حرمان الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر من ذلك الحق، يتعين علينا أن نوضح ماهية القضاء المختص في حال وقوع تلك الانتهاكات؟ هل المقصود القضاء الدولي؟ طالما أن أغلب الانتهاكات تقع طبقا لمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أم القضاء الوطني كون الموضوع يتعلق بحق من حقوق الإنسان الواجب كفالتها من الدولة لمواطنيها؟ سنناقش هذا الموضوع وفق مطلبين اثنين ندرس في المطلب الأول: الطرق القضائية الوطنية والدولية وندرس في المطلب الثاني التقاضي عن طريق الهيئات القضائية الإقليمية وشبه القضائية.

المطلب الأول/الطرق القضائية الوطنية والدولية

لما كانت الانتهاكات التي تطال حق التعليم مختلفة، إما بسبب عدم كفالة هذا الحق بوصفه حقا من حقوق الإنسان الواجب ضمانها من الدولة أو أن تكون الانتهاكات على مستوى أوسع بالتحلل من الالتزامات المفروضة عليها وفق اتفاقيات ومواثيق دولية، أو تكون نتيجة للآثار التي تلحق الدول نتيجة النزاعات المسلحة التي تشمل كافة نواحي الحياة ومن بينها الحق في التعليم كسائر بقية الحقوق التي تتعرض للانتهاك، عليه فإن القضاء الذي يتولى هذا الموضوع قد يكون القضاء الوطني أو القضاء الدولي تبعا لفعل الانتهاك، من هنا سنناقش هذا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الموضوع في فرعين اثنين، ندرس في الأول منهما اختصاص القضاء الوطني، وفي الفرع الثاني اختصاص القضاء الدولي.

الفرع الأول/اختصاص القضاء الوطني

يمثل القضاء الوطني إحدى ركائز الدولة القائمة على مجموعة سلطات تعمل على رقابة حقوق الإنسان وضمانه، بل مطلق الحقوق والحريات، ويمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وإذا ما تعرضت تلك الحقوق للانتهاك يكون من واجب القضاء بوصفه أحد أهم الضمانات أن يفصل في القضايا التي تعرض أمامه، وسندرس هذا الموضوع في فقرتين:

أ- اختصاص القضاء المدني: تكفل المواثيق الدولية حق كل فرد بالتقاضي أمام المحاكم المختصة كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ نصت المادة (٨) منه على أن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون "ضمانة حقيقية ووسيلة قانونية في مواجهة السلطات[٢٠:ص١٦٤] والسؤال متى يختص القضاء المدني بالنظر في الانتهاكات التي ترتكب بحق التعليم، وما هي الانتهاكات التي تؤدي إلى رقابة القضاء وتدخله؟ توجد التزامات على عاتق الدول، ينبغي عليها أن تقوم بها في إطار تنفيذها لاتفاقيات حقوق الإنسان، ولما كان التعليم أحد أهم الحقوق التي تضمنتها الدساتير الوطنية، ويكاد لا يخلو منه أي دستور لأنه التزام قانوني وفق المعايير الدولية، إلا أن العبرة تكون بضمان ذلك الحق وتنفيذه، لأن بعض النصوص الدستورية تبقى حبيسة الدساتير إن لم تدخل حيز النفاذ على شكل قانون واجب التنفيذ، وهذا ما تعمل عليه الدول بتشريع القوانين الخاصة بالتعليم وهذا ما سار عليه العراق إذ صدرت العديد من القوانين المنظمة للتعليم كقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ المعدل، وقانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦، ونظام المدارس الابتدائية رقم(٣٠) لعام ١٩٨٨، ومن ثم فإن أي تعد من السلطات التشريعية أو التنفيذية على هذا الحق أو أحد عناصره يمثل انتهاكا فتثار بموجبه المسؤولية القانونية مما يجعل القرارات الصادرة عنها أو من المؤسسات التابعة لها، عرضة للبطلان تارة عن طريق القضاء الإداري أو القضاء المدني تارة أخرى، فالقضاء الإداري يملك سلطة الرقابة على قرارات الجهات ذات العلاقة للتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقوانين النافذة، لحماية حق التعليم من أي تعسف أو إساءة من الإدارة في استخدام سلطاتها، مما قد يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري المخالف[٢١:ص٣٤٧]

ب- اختصاص القضاء الجنائي : يختص القضاء الجنائي الوطني بالعديد من الجرائم التي نصت عليها التشريعات العقابية، إذ يخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومن التشريعات الوطنية التي صدرت لتجريم الاعتداء على حق الطفل في التعليم قانون الطفل المصري رقم (١٢) لعام ١٩٩٦ المعدل بوصف حالات الاعتداء، كما وضع لها عقوبات مناسبة نصت الفقرة (١٤) من المادة (٩٦) على أن "يعاقب كل من عرّض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وبما أن الأفعال التي تطال الطفل تصل في بعض الأحيان إلى عدها جرائم جنائية كالقتل والخطف والاعتداء فإن اختصاص المحاكم الجنائية أمر حتمي بالنسبة لها لكونها تدخل ضمن اختصاص تلك المحاكم، فمثلا بين قانون العقوبات العراقي عدد من الجرائم التي من الممكن أن تدخل في نطاق الحماية لحق التعليم ولو بصورة غير مباشرة في المواد (٤٢٢) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩. وتعد جريمة الخطف إضافة إلى كونها جريمة جنائية فإنها جريمة إرهابية كما جاءت في قانون مكافحة الإرهاب في العراق، وفي سياق الحديث عن الأعمال الإرهابية ولكون العراق وعدد من دول المنطقة تعرضت لهجمات إرهابية فقد كان من حصيلة ما تعرض له الأطفال من أفعال إرهابية كالحجز والحرمان من حرياتهم في كل من العراق وسوريا [٢٢:ص٥٦٤]، وعد التجنيد جريمة حرب وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا نصت الفقرة (ز) من المادة ١٣ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ على أن "تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية"، ويعود تجنيد الأطفال في العراق إلى مراحل سابقة، فاستغل النظام السابق الأطفال واستخدامهم في فعاليات أشبه بالقتالية بما سمي بالأشبال, وبأعمار صغيرة جداً حتى وصلت دون الـ(١٠) سنوات [٢٣:ص٢٠٥] وفي احتلال العراق عام ٢٠٠٣ اتُّهمت القوات الإمريكية والبريطانية باستخدام الأطفال في أثناء الاحتلال[٢٤:٢٥٦ص-٢٥٩] الإضافة إلى توفيرها البيئة المناسبة التي أدت إلى انحراف الأطفال ومن ثم حرمانهم من أبسط مقومات الحياة وتدني مستوى التعليم والصحة، وفي مرحلة أخرى عندما سيطر تنظيم داعش الإرهابي على عدد من مناطق العراق مما أدى إلى استغلال الأطفال بصورة مباشرة واستخدامهم مقاتلين، بالإضافة إلى حرمانهم من حقهم بالتعليم بسبب العوائق –التي واجهتم طيلة سيطرة التنظيم الإرهابي– منها فوات سنوات من الدراسة وتدمير عدد كبير من المدارس[٢٥]

من هنا فإن كان للمحاكم الوطنية أثر في محاسبة منتهكي الحق في التعليم وحماية الأطفال وقد صدرت العديد من الأحكام من المحاكم الوطنية على سبيل المثال قضية براون ضد مجلس التعليم وهي القضية التي عبرها ألغي قانون الفصل العنصري في الولايات المتحدة بواسطة المحكمة العليا عام١٩٥٤[٢٦:٢٣٠ص] وقضية حظر وتقييد استخدام القوات المسلحة للمنشآت التعليمية وهو حكم صدر من المحكمة الدستورية في كولومبيا، والحكم الصادر من المحكمة العسكرية في الكونغو ضد (إيفسكهوا بانغام أندرو)vsquah Bingham Andrew زعيم حزب الجبهة الوطنية نتيجة اتهامه بالاستهداف المتعمد لمدرسة ابتدائية وعدت المحكمة هذا الهجوم في طائلة جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام١٩٩٨[٢٧:ص٢٩٧]

مما تقدم فإن الدول ملزمة قانونا بضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات التي تقع ضد تعليم الأطفال إذا خولفت تلك الالتزامات سواء كانت المخالفة تتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني أم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق ما تعهدت به مسبقا من التزامات في ضوء تلك الاتفاقيات.

الفرع الثاني/اختصاص القضاء الدولي

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

هناك صفتان في القضاء الدولي صفة مؤقتة وأخرى دائمة أما الأخيرة فظهرت بعد سنوات طويلة من العطاء فأثمرت بظهور المحكمة الدولية الجنائية، أما القضاء المؤقت فتراوح بين محاكم خاصة أفرزتها ظروف النزاعات الدولية –التي تسمى بالحربين العالميتين– والنزاعات غير الدولية التي ظهرت في تسعينيات القرن الماضي أو حتى ما قبلها، لذا سنناقش هذا الموضوع وفق فقرتين اثنين:

أ- القضاء الدولي الجنائي المؤقت: بسبب تزايد النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية على حد سواء، احتاج المجتمع الدولي لأداة قانونية للحد من تلك النزاعات، إذ شكل قيام الحرب العالمية الأولى واحدة من أهم أسباب تلك النزاعات [٢٨:٣٥ص–٣٦]، ومن بعدها الحرب العالمية الثانية التي كانت كفيلة بالوصول إلى الخطوة الأولى في سبيل انشاء القضاء الدولي الدائم الذي انتهى بنشوء المحكمة الدولية الجنائية، وبسبب ما جرى من جرائم كان لابد من محاسبة وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، إذ اتُّهم الألمان بارتكاب عدد من الجرائم في تلك الحرب بحق أطفال المدارس بوصفها جريمة القتل بالسم لما يقارب لـــ(٢٥٠٠) طفل في حادثة مدرسة كيرشي (Kirche)، وحجز مئات التلاميذ لحرمانهم من التعليم والعناية الصحية، إضافة إلى استخدامهم في أعمال السخرة وفي الأعمال القتالية مما أدى إلى حرمانهم من التعليم، واتهم الألمان بخطف أطفال المدارس من جنسيات مختلفة أثناء احتلالهم لعدد من الدول في الحرب العالمية الثانية [٢٩:ص٥٠]، ومن بعد ذلك وفي التسعينات من القرن الماضي كانت هناك مجموعة من المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن كالمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا عام١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤[٣٠:ص٢١٨– ٢١٩]، وبالرغم من الانتهاكات المروعة وحجم الاثار التي طالت دول العالم إلا أنه لم تجر أي محاكمة لأي من المتسببين فيها على انتهاكات التعليم بالرغم من تضرر ملايين الأطفال وحرمانهم من حقهم في التعليم وسميت المحاكم التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية في نورمبيرغ وطوكيو بمحاكم المنتصرين في الحرب وانتهى الغرض منها[٣١:ص٥٩١]، إلى أن تنبه المجتمع الدولي لهذا الأمر ووضع مواد قانونية لمحاسبة منتهكي هذا الحق بموجب النظام الأساسي للمحكمة بيوغسلافيا إذ نصت المادة (٣) منه على "حظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للتعليم والحاق ضرر متعمد بها ويعد ذلك جريمة حرب".

ب- القضاء الدولي الجنائي الدائم: بعد حوالي (٥٠) عاما من مشروع اقامة قضاء دولي جنائي دائم نشأت المحكمة الجنائية الدولية واختصت المحكمة بأربع جرائم هي (جرائم الابادة الجماعية وضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان)[٣٢].

والسؤال أين تقع الحماية الجنائية الدولية لحق الطفل في التعليم في هذه المحكمة؟ وأين يتحقق اختصاصها؟ بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت الاختصاص النوعي للجرائم، بالإمكان القول أن عدد كبير من الجرائم يشير للاعتداء على الأطفال بشكل مباشر وانتهاك حقهم في التعليم بشكل غير مباشر، سواء كان ذلك على مستوى الجرائم ضد الإنسانية التي تضمنتها المادة (٧) من النظام الأساسي أو ما تضمنته المادة (٨) عند الإشارة لجرائم الحرب فالقتل والتعذيب والاسترقاق والنقل القسري والاضطهاد والتمييز العنصري والهجوم على المدن والممتلكات، في حين ذكر المرافق التعليمية والاعتداء عليها في الفقرة (٢) من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المادة(٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة إلا تكون أهدافاً عسكرية".

ويرى الباحث بما أن القضاء الدولي الجنائي ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية يختص بالجرائم والانتهاكات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، فبإمكان الدول أن تقيم دعاوى أمام تلك المحكمة للمطالبة بحقوق أطفالها الذين تعرضوا للحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في بنود النظام الأساسي للمحكمة وبالنسبة لقضايا الأطفال بشكل عام كانت هناك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والخاصة بتجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو، أُحيلت إلى المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية عام ٢٠٠٤، وبعد دراسة القضية أعلن المدعي العام التحقيق في القضية وكان من نتائج التحقيق طلب إلقاء القبض على عدد من الاشخاص في مقدمتهم توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo) قائد مليشيا اتحاد الوطنيين الكونغولية وقد اتُّهم بتجنيد أطفال وتدريبهم على القتال كجريمة حرب [٣٣:ص٥] وقد حاكمته وحكم عليه بالسجن لمدّة (١٤سنة) والمتهم الثاني كاتانغا (German Katanga) الذي اتُّهم بارتكاب جرائم حرب ومن بينها تجنيد الأطفال، وبعد إجراء التحقيق في أوقات مختلفة وبعد مدة أُدين فأُصدر حكم البراءة على المتهم الثالث ماتيو شوي (Mathieu Ngudjolo Chui)، المتهم بارتكاب جرائم حرب من بينها تجنيد الأطفال[٣٤]، ولما لم ينص صراحة على انتهاك حق الطفل في التعليم عليه لا يمكن لمن تعرض لانتهاك حقه في التعليم أن يتقدم بدعوى أمام المحكمة، إلا أن للمحاكم الإقليمية التي تشكلت لتفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان الأثر البارز في حماية الحق في التعليم والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات.

المطلب الثاني/التقاضي عن طريق الهيئات القضائية الإقليمية وشبه القضائية

هناك طرق أخرى للتقاضي عبر هيئات قضائية أو شبه قضائية ومن بينها الهيئات القضائية الإقليمية وخاصة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت العديد من الأحكام في مجال حماية حق الطفل في التعليم، عليه سنبحث هذا الفرع في فرعين ندرس في الأول منهما التقاضي عن طريق الهيئات القضائية الإقليمية وفي الثاني نناقش التقاضي عن طريق الآليات شبه القضائية.

الفرع الأول/التقاضي عن طريق الهيئات القضائية الإقليمية

بعد أن تبين لنا بعدم إمكانية تقديم دعوى انتهاك حق الطفل في التعليم أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم النص صراحة على هذا الانتهاك في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، لكن كان للمحاكم الإقليمية وبالخصوص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أثر مهم في حماية حق التعليم واتخذت عدة قرارات في ذلك وتختص المحكمة بالنظر بالشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية، وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية عام ١٩٥٢ على الحق في التعليم نصت المادة (٢) من البروتوكول رقم (١) عام ١٩٥٢ على أن "لا يجوز أن يحرم أي إنسان حقه في التعلم، في ممارسة المهام التي ستتولاها الدولة في مجال التربية والتعليم، عليها احترام حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية"، ونصت المادة(١٣) على حق الانتصاف الفعال لمن انتهك حق من حقوقه بموجب شكوى أمام هيئة قضائية نصت المادة (١٣) من الاتفاقية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ على أن "لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، الحـــق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى وُفـــي حال ارتـــكاب الانتهاك من أشـــخاص عاملين في إطار ممارســـة وظائفهم الرسمية".

ومن التطبيقات العملية للقرارات التي اتخذتها المحكمة بشأن حق الطفل في التعليم، قضية منصور يالان ضد تركيا عام ٢٠١٤ المتعلقة بالتمييز على أساس عرقي وطائفي قضية منصور يالان رقم القضية (٢١١٦٣/١١) في ٢٠١٤/٩/١٦ الحكم لسنة ٢٠١٥/٢/١٦ تتلخص القضية بأن ١٤ مواطنا تركيا من الطائفة العلوية أُجبر ابنائهم الذين تتراوح أعمارهم بين (٨-١٣) عام على دراسة درس الثقافة الدينية الاجبارية في المدارس الابتدائية والثانوية التي تحتوي على فقرات تتعارض مع أفكار الطائفة، مما يؤثر في عقيدتهم الدينية، فتقدموا بطلب للمحكمة الإدارية في انقرة التي رفضت طلبهم بداعي حياد الدولة وعدم التدخل بالمناهج الدينية، وايدت المحكمة العليا رد المحكمة الإدارية، مما جعلهم يرفعون طلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٦ ايلول ٢٠١٤ وبعد دراسة الطلب والاستماع إلى رد الحكومة التركية، أقرت المحكمة بوجود انتهاك يتعلق بالمادة (٢) من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها لا ترى ضرورة للحكم على المناهج لكونها تتعلق بمسألة دينية طالما أن هناك إمكانية للإعفاء من الدروس[٣٥]، وقضية Timishev v. Russia ضد روسيا عام ٢٠٠٤ والد أحد التلاميذ المدعو (تيميشيف) دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعى أنه مهاجر من مدينة غروزني التابعة للشيشان وبسبب الأحداث العسكرية التي جرت هناك هاجر وعائلته إلى روسيا إلا أنه رفض أطفاله بسبب عدم حصولهم على الإقامة الدائمة ، بعد دراسة القضية قررت المحكمة أن ما حصل للطفل هو انتهاك لحقه في التعليم ويتعارض مع الاتفاقيات الدولية بسبب حرمانهم من التعليم (للمزيد ينظر قرار المحكمة بشأن القضية عام ٢٠٠٥)، وبنفس المضمون جاءت قضية كاتان وآخرون ضد روسيا ومولدوفا عام قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان٢٠١٢ [٣٦] ، وهناك طلبات رفضت من المحكمة لعدم وجود انتهاك بحسب رأي المحكمة كقضية بيتينا دوبين Bettina DUPIN ضد فرنسا عام٢٠١٦ قدمت المواطنة الفرنسية بيتانا دوبين طلبا إلى المؤسسة التعليمية في مدينتها للحصول على دورة تعليمية للتمهيد لدخول طفلها المصاب بمرض التوحد المؤيد بقرار طبي للمدرسة، قدمت التماسا إلى المحكمة الوطنية إلا أنها رفضت الطلب كذلك، بعدها قدمت الطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد دراسة الطلب رُفض الطلب لنفس الأسباب[٣٧].

الفرع الثاني/التقاضي عن طريق الآليات شبه القضائية

تكتسب سبل التقاضي ووسائلها فاعليتها بضمان النظم القانونية التي تنظم طرق التصدي للانتهاكات وأنصاف المتضررين وبالخصوص الأطفال، ويتعين على الدول زيادة الاهتمام بهذه الفئة وإنصافهم [٣٨] ولما كانت هناك آليات مختلفة بحسب طبيعة الانتهاك والالتزامات القانونية التي تترتب بحق الدول، وتتراوح الآليات القانونية بين إبلاغ عن طريق لجنة مرورا بالشكاوى أمام الهيئات شبه القضائية، إقليميا في أفريقيا فقد تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٧ قبل نشوء المحكمة عام ٢٠٠٤، إذ كانت اللجنة مسؤولة عن تلقي

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الشكاوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام١٩٨١، وبالنسبة للحق في التعليم فقد نظرت اللجنة في عدة قضايا منها قضية منظمة حماية السلام في بوروندي ضد عدد من الدول الأفريقية بسبب الحظر الذي فرضته تلك الدول على بوروندي نتيجة الانقلاب العسكري ضد الحكومة هناك وكان هناك ادعاء من هذه المنظمة ان هذه الدول انتهكت حقوق الإنسان ومن بينها الحق في التعليمات ادعت منظمة حماية السلام –وهي منظمة غير حكومية مقرها بلجيكا– أن القوات المشتركة من الدول وهي كل من: كينيا واوغندا وتنزانيا وزامبيا وزائير –الكونغو حاليا– قد انتهكت الحق في التعليم عن طريق منع استيراد المواد الدراسية بسبب الحظر الذي فرضه مجلس الامن على بروندي بعد الانقلاب الذي أطاح بالحكومة بقيادة القائد العسكري بيير بويويا (Pierre Boyoya) وبمساندة الجيش، وتقديم البلاغ بتاريخ ١٨/ديسمبر/تشرين الثاني عام ١٩٩٦ وبعد عدة إجراءات قررت اللجنة عدم صحة الادعاء بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومن بينها حق التعليم قررت رفض الدعوى[٣٩].

اما على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان وبحسب ما يتعلق الأمر بدراستنا وعلى سبيل المثال عبر الاطلاع على الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص، أكدت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٧ على ضرورة ضمان الدول الاطراف لسبل التقاضي والاجراءات المناسبة لذلك نصت المادة (١/١٣) من الاتفاقية "تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير عملهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى "فيما أكد البروتوكول الاختياري للاتفاقية على طريقة الإبلاغ عن الشكاوى في مادته رقم(١) نصت المادة(١) من البروتوكول على "أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

١- تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

٢-لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول"

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠١١ لتحديد آليات تقديم الشكاوى يجوز أن تُقدم البلاغات من، أو نيابة عن، أفـراد أو مجموعـة أفـراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي الاتفاقية" في حين نص البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٨على اختصاص اللجنة المشكلة بنظر البلاغات، وكيفية تقديم تلك البلاغات ونصت المادة (٢) من البروتوكول و"يجوز أن تقدّم البلاغات من، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يسوغ تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة " [٤٠].

وللأمم المتحدة بأجهزتها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة أثر كبير في إصدار القرارات الدولية الخاصة في هذا المجال لتفعيل أثرها في منع الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ عام ٢٠٠٧ و٢١/١٦ عام ٢٠١١ وغيرها من القرارات، فضلا عن وجود الآليات الوطنية كلجان حقوق الطفل أو اللجان البرلمانية والتشكيلات الوزارية التي تعتمد اساليب خاصة للرقابة والرصد والمتابعة في العراق إضافة إلى اللجان البرلمانية والمؤسسات الحكومية توجد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ٢٠٠٨ ومن ضمن مهامها: تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، ومتابعتها وتحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وجاء من مهام مجلس المفوضين مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتقارير التي ترد إليه واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة. [٤١].

الخاتمة: في خاتمة بحثنا نورد أهم ما جاء فيه من نتائج ومقترحات:

أولا : النتائج:

١-كل انتهاك لحق من حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم يقابله التزام قانوني بتحمل المسؤولية القانونية افرزته مضامين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أو المبادئ العامة.

٢-بالرغم من القواعد القانونية التي تبنتها المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية إلا أن حجم الانتهاكات لهذا الحق لم تُردع ولم تنه، مع هذا الكم الهائل من القواعد القانونية التي نظمت مسألة حدوث الانتهاكات سواء في الأوضاع الطبيعية ام غير الطبيعية.

٢- أكدت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على بيان المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات التي من الممكن أن تحدث في إطار مع بيان الآثار المترتبة عن تلك الانتهاكات.

٤- يعالج القضاء الدولي والوطني الانتهاكات التي تقع على حق التعليم وتختلف طرق التقاضي ما بين القضاء الدولي أو الإقليمي وكذلك القضاء الوطني إلى جانب تبني طرق غير قضائية كاللجان الوطنية أو الدولية القائمة على أساس آليات الرصد والمتابعة والبلاغ والشكاوى.

٥- بالرغم من قيام القضاء الدولي الدائم ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في عدد من الجرائم لم تبين صراحة على اختصاصها بانتهاك حق الطفل في التعليم، في الوقت الذي تبنت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي زخرت بعدد من القرارات فيما يخص حق الانتهاكات والتعويض عنها.

ثانيا: المقترحات:-

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

١-نجد من الضرورة ان تكون هناك نصوص قانونية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لبيان الأفعال التي تعد انتهاكات وإيراد العقوبة المناسبة لها لوضع حد للإفلات من العقاب.

٢-أن تلتزم الدول التي لم تسن لغاية الآن تشريعات تحمي الطفولة بضرورة الإسراع بسن تشريعات لحماية حقوق الطفل.

٣-نجد من الضرورة اتفاق الدول على عقد مؤتمرات دولية دورية لبيان حجم الانتهاكات المتكررة على حق التعليم واستعراض اثارها المدمرة والعمل على الحد من تلك الانتهاكات بالاشتراك مع المنظمات المتخصصة التي لها باع طويل في العمل الميداني.

٤-نقل تجربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والإفادة منها في المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء.

٥- إضافة نص قانوني للاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل انتهاك حق الطفل في التعليم بشكل صريح حتى يمكن تقديم دعوى أمام المحكمة تخص تلك الانتهاكات .

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[١] د. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة (٢٠١٧).

[٢] الوثائق الرسمية للأمم المتحدة/الأمم المتحدة/ الجمعية العامة/ الدورة الـــ(٥١) لعام ١٩٩٦، تقرير الأمين العام، أثر النزاع المسلح على الأطفال، المرقم (٥١/٣٠٦) الصادر بالوثيقة رقم : A/51/306(1996).

[٣] إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، (٢٠١٨).

[٤] د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٨).

[٥] منظمة اليونيسيف تقرير صادر عن تحت عنوان (٢٥)عاما في مجال الاطفال والنزاع المسلح: اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب، (٢٠٢٢).

[٦] الوثائق الرسمية للأمم المتحدة/ قرار مجلس الأمن الخاص بالوضع في الصومال الصادر بالوثيقة رقم: S/RES/2628(2022) .

[7]]Pietro Ferrara، Giulia Franceschini ,Alberto Villani And Giovanni Corsello,Physical, Psychological And Social Impact Of School Violence On Children، Italian Jaurnal Of Pediatrics،No،76،(2019).

[8] Ruth Abril Stoffels, Legal Regulation Of Humanitarian Assistance In Armed Conflict: Achievements And Gaps, Universidad Cardenal Herrera-Ceu, Valencia، Spain(2004).

[٩] الوثائق الرسمية للأمم المتحدة/ الجمعية العامة/ الدورة (٦٦)، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الصادر بموجب الوثيقة المرقمة (A/66/256) (٢٠١١).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[١٠] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)في(١٤)كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٠، في دورته الـــ(١١) وبدء نفاذها في(٢٢) أيار/مايو ١٩٦، وفقا لأحكام المادة (١٤) من الاتفاقية.

[١١] التقرير العالمي لرصد التعليم، صادر عن منظمة اليونسكو لعام ٢٠١٧.

[12] Jennifer Devroye, The Case of D.H. and Others v. The Czech Republic, Northwestern Journal of International Human Rights Vol.7(2009).

[13] Mark Curtis, A World Of Discrimination: Minorities، Indigenous Peoples And Education, Minority Rights Group International In Association With Unicef(2009)

[14] Laura Lundy، Gabriela Martínez Sainz, The Role Of Law And Legal Knowledge For A Transformative Human Rights Education: Addressing Violations Of Children's Rights In Formal Education,Queen's University Belfast,Uk(2018).

[١٥] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية– ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠٠١).

[١٦] د. جاسم محمد زكريا، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الانسانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، العدد(٣)(٢٠٢١).

[١٧] د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل (دراسة تحليلية)، ط١,منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(٢٠٠٩) .

[١٨] د. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١١) .

[١٩] د. محمد علي كريم، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (٢٠١٩).

[٢٠] بيداء علي ولي، الحماية الدولية لحق الانسان في المياه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، (٢٠٢٠).

[٢١] د. بتول عبد الجبار حسين، دور القاضي الإداري في حماية حق التعليم، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٢) (٢٠١٨).

[٢٢] أحمد الداودي و فانيسيا ميرفي، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(١٠١)، المكتب الإقليمي، القاهرة(٢٠١٩).

[٢٣] د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠١٠).

[٢٤] د.عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١٠).

[٢٥] تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) لعام ٢٠٢٠، حول حق التعليم في العراق، متاح على الموقع الإلكتروني:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/IQ/2020-02IraqRightEducationreport_AR.pdf تاريخ الوصول: ٢٠٢٣/٢/١٥.

[٢٦] د.عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون –دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية–، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة (٢٠١٨).

[٢٧] فراس نعيم جاسم، الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني، مجلة آداب ذي قار، العدد(٣٢)(٢٠١٩) .

[٢٨] د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص –دراسة تحليلية–، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٩) .

[٢٩] د.جعفر عبد السلام، د.محمد حسن، د. محمود أحمد، د.محي الدين علي ود. وهبة الزحيلي، د.إبراهيم محمد، د.عامر الزمالي، د.محمود السيد، القانون الدولي الإنساني دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة (٢٠١١) .

[٣٠] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسلغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب –مدخل للقانون الدولي الإنساني– ترجمة أحمد عبد الحليم، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب القاهرة(٢٠١٥).

[٣١] د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية(٢٠١٠).

[٣٢] صدر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١/ تموز/ يوليو/ ٢٠٠٢ بحسب الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

[33] Fanny Leveau , Liability Under International Criminal Law for The War Crime of Recruitment and Use of Child Soldiers , The Africa Institute Occasional Paper Series ,Vol.1(2012)

[٣٤] تقرير صادر عن المحكمة الجنائية الدولية منشور على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2019/07/1036431 تاريخ الوصول: ٢٠٢٣/٢/١٦.

[35] European court of human rights ،case of mansur yalçin and others v. Turkey (application no. 21163/11) judgment (extracts) strasbourg 16 september 2014. Final (16/02/2015).

[36] European court of human rights second section case of timishev v. Russia (applications nos. 55762/00 and 55974/00) judgment strasbourg 13 december(2005)

[37] The European Court of Human Rights (Fifth Section)،Fifth Section Decision Application No. 2282/17 Bettina Dupin Against France Sitting December(2018)

[٣٨] الأمم المتحدة (لجنة حقوق الطفل) التعليق العام رقم (٥) لعام ٢٠٠٣ الصادر بموجب الوثيقة (2005) CRC/GC/2003/5

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[٣٩] تقرير الأنشطة السنوي الـ (١٧) للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب للسنوات (٢٠٠٣-٢٠٠٤) الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الدورة العادية السادسة نيجيريا عام ٢٠٠٥ بموجب الوثيقة EX/CL/167 (VI) (2005) .

[٤٠] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/ ديسمبر عام ٢٠٠٨.

[٤١] تشكلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفق المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٣) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq